



أسئلة المراجعة النهائية

لمادة : نظام المرافعات

□ جمع وإعداد .. أختكم : أمنية البارقي

للعام الدراسي : ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

Prepared & Design By :
AbuFahad Alqarni - @KsaMadinah

A الأصل العام في اختصاص المحكمة العليا أنها محكمة:

١- تطبيق قانون

٢- موضوع

٣- فصل النزاع

٤- اول درجة

A النظر في طلبات معاودة السير في الخصومة بعد شطب الدعوى للمرة الثانية نتيجة غياب المدعى عن الجلسات وعدم تقدمه بعذر تقبله المحكمة ناظرة الدعوى من اختصاصات:

١- مجلس القضاء الأعلى

٢- المحكمة العليا

٣- محكمة الإستئناف

٤- المحكمة العامة

A طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى هي :

١- الإستئناف

٢- النقض

٣- إعادة النظر

A يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائي:

١- صح

٢- خطأ

A اول درجات الطعن في الأحكام هو الطعن:

١- بالنقض

٢- بالإستئناف

٣- بإعادة النظر

٤- بالبطلان

A يكون مقر محكمة بالإستئناف في:

١- الرياض

٢- جدة

٣- في كل منطقة

٤- الدمام

A القاعدة القانونية التي تحرم التعامل في المواد المحرمة أو غير المشروعة قاعدة:

١- مكملة

٢- مفسرة

٣- أمره

٤- متممة

A تباشر محكمة بالإستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من:

١- قاض فرد

٢- قاضيان

٣- ثلاثة قضاة

٤- أربعة قضاة

A نصت المادة من النظام الأساسي للحكم السعودي على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة:

أ- ٤٦

ب- ٤٨

ج- ٥٢

د- ٥٤

A المصدر الأول للقانون السعودي هو:

١- الشريعة الإسلامية

٢- الأنظمة

٣- العرف

٤- المحاكم

A تسمى الإحالة الصادرة من احد دوائر محكمة بالإستئناف إلى دائرة أخرى لعدم اختصاص الدائرة الأولى بالموضوع إحالة:

١- داخلية

٢- إدارية

٣- أ + ب

٤- لاشي مما سبق

A اذا طرحت أمام دائرة من دوائر محكمة الإستئناف دعوى من نصيب دائرة أخرى فإنها تقضي فيها:

١- بعدم الإختصاص

٢- بالإحالة الداخلية للدائرة المختصة

٣- بعدم القبول

٤- بقبولها وتحكم

A) ورد النص في النظام الأساسي للحكم على أن " دستور المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" وذلك في المادة:

١- الأولى

٢- الثانية

٣- الثالثة

٤- الرابعة

A) ورد في النظام الأساسي للحكم: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدوله" وذلك في المادة:

١- الخامسة

٢- السادسة

٣- السابعة

٤- الثامنة

A) تتمثل السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في :

١- مجلس الوزراء

٢- وزارة العدل

٣- ديوان المظالم

٤- المحكمة العليا

A) محل او موضوع المرافعة هو:

١- الأشخاص

٢- الوقائع

٣- قاعة المحكمة

٤- النيابة

A) عند الترافع فإن الشخص الذي يتكلم اولاً هو:

١- المدعي

٢- من يمثل المدعي عليه

٣- أ+ب

٤- المدعي عليه

A آخر من يتكلم في الدعوى هو:

١- المدعي

٢- المدعي عليه

٣- ممثل المدعي عليه

٤- النيابة العامة

A من واجبات المترافع:

١- احترام قواعد المرافعة اللغوية

٢- احترام قواعد المرافعة القانونية

٣- احترام آداب المرافعة

٤- جميع ما سبق

A النظام لا يهتم بالأحاسيس والمشاعر الكامنة في النفس دون أن يكون لها مظهر خارجي يدل عليها:

أ- صح

ب- خطأ

A المسؤولية الناتجة عند مخالفة قواعد المرافعات تكون دائما جنائية:

أ- صح

ب- خطأ

A يعتبر نظام المرافعات من فروع القانون:

١- الخاص

٢- العام

٣- الجنائي

٤- الإداري

A الغاية من القاعدة القانونية:

١- مثالية

٢- عملية وفعلية

٣- إجتماعية

٤- فلسفية

A] طبيعة قواعد نظام المرافعات:

١- موضوعية

٢- إجرائية

٣- فنية

A] يهتم نظام المرافعات بتنظيم جميع أنواع القضايا باستثناء:

١- القضايا المدنية

٢- القضايا التجارية

٣- القضايا الجنائية

٤- قضايا الأحوال الشخصية

A] الدعاوي المتعلقة بالزواج وما يترتب عليه من مهر ونفقة من اختصاص:

١- المحاكم التجارية

٢- محاكم الأحوال الشخصية

٣- المحاكم العمالية

٤- المحاكم الجزائية

A] يقصد بإستبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها:

١- رفع الدعوى

٢- الحكم القضائي

٣- شطب الدعوى

٤- ترك الدعوى

A] يقوم النظام القضائي السعودي على مبدأ المساواة:

أ- صح

ب- خطأ

A] الأصل أن يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة:

١- المحامي

٢- المدعي والمدعي عليه

٣- المدعي عليه

٤- المدعي

A) تحدد مدة الوقف الإتفاقي للدعوى بمدة لاتزيد عن:

١- ثلاثة أشهر

٢- ستة أشهر

٣- سنة

٤- شهر

A) مراجعة قضايا الحدود من إختصاص:

١- المحكمة العليا

٢- ديوان المطالم

٣- المجلس الأعلى للقضاء

٤- وزارة العدل

A) فقدان أهلية التقاضي لأحد الخصوم يعد من أسباب:

١- الفصل في الخصومة

٢- التنازل عن الخصومة

٣- ترك الخصومة

٤- انقطاع الخصومة

A) الدعوى القضائية حق وليست واجبا:

أ- صح

ب- خطأ

A) الطعن بالنقض يكون أمام:

١- المحكمة العليا

٢- المحكمة التي أصدرت الحكم

٣- محكمة الإستئناف

٤- ديوان المطالم

A) يجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية جلسة إعلان الحكم ، فإن حصل لأحدهم مانع من حضور الجلسة :

١- جائز تغيبه بلا شرط

٢- جائز تغيبه اذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط

٣- أعتبر الحكم بالنطق باطلا

٤ - أنيب عنه قاض آخر

A المقصود بأشخاص الدعوى هم:

١- المدعي والمدعي عليه والقاضي

٢- المدعي والمدعي عليه

٣- المدعي والمدعي عليه والشهود

٤- القاضي وأعوانه

A هي سيطرة فعلية لشخص على مال معين، سواء كان هذا الشخص صاحب الحق او لا:

١- الأعمال الجديدة

٢- الدعوى

٣- الحيازة

٤- الإجارة

A كفل النظام السعودي حق التقاضي للجميع دون استثناء:

أ- خطأ

ب- صح

A للقاضي أن يأمر بحبس من يخل بنظام الجلسة مدة ال تزيد عن:

أ- اسبوع

ب- ٧٢ ساعة

ج- ٢٤ ساعة

د- ١٢ ساعة

A من ضوابط المصلحة أن تكون مصلحة:

١- حالة فقط

٢- نظامية فقط

٣- شخصية مباشرة فقط

٤- حالة ونظامية وشخصية مباشرة

A لا يجوز إجراء أي تبليغ:

١- قبل شروق الشمس وبعد غروبها ووقت الإجازات

٢- وقت الإجازات الرسمية فقط

٣- قبل شروق الشمس وبعد غروبها فقط

٤- في أثناء وقت الدوام الرسمي

A ترويح من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها يكون في:

١- محاكم الأحوال الشخصية ✓

٢- كتابة العدل

٣- المحاكم العمالية

٤- ديوان المطالم

A إذا أبدى المدعي الأصلي أي طلبات عارضة في الخصومة فإنها تسمى الطلبات:

١- الإضافة ✓

٢- الأصلية

٣- المقابلة

A صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد عام:

أ- ١٤٤٠

ب- ١٤٠٢

ج- ١٤٣٥ ✓

د- ١٤٣٠

A يسمى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ب:

١- قرار رئيس المحكمة العليا

٢- قرار وزير العدل

٣- أمر ملكي ✓

٤- ترشيح رئيس الديوان الملكي

A مقر المحكمة العليا في:

١- الرياض ✓

٢- عواصم المناطق

٣- مكة المكرمة

٤- كل مدن ومحافظات المملكة

A هي الورقة القضائية التي يحزر منها إجراء المطالبة القضائية ويقوم بتحريها المدعي او من ينوب عنه:

١- مذكرة الأدلة والبراهين

٢- صحيفة الدعوى ✓

٣- الوكالة الشرعية

٤- اللائحة الاعتراضية

A] وفقا لقواعد الإختصاص المكاني فالأصل أن الدعوى ترفع في:

١- أي محاكم المملكة

٢- بلد المدعي عليه

٣- بلد المدعي

٤- بلد القاضي

A] إذا كان الدفع الإجرائي يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز الدفع به:

١- في أول جلسات القضية فقط

٢- أمام محكمة الدرجة الأولى فقط

٣- في أي حالة كانت الإجراءات ولو كانت أمام محكمة الإستئناف أو المحكمة العليا

٤- أمام المحكمة العليا فقط

A] في حالة تعدد المدعي عليهم وتنوع بلدانهم لكنهم موزعين عليها بالتساوي مثلا المدعي عليهم أربعة، اثنان منهم في الرياض واثنان في جدة فإن الدعوى ترفع:

١- في الرياض لأنها العاصمة

٢- في بلد المدعي

٣- بإختيار المدعي بين جدة والرياض

٤- في جدة

A] يجب تقديم الطلبات العارضة:

١- في الجلسة الأولى من جلسات القضية

٢- قبل قفل باب المرافعة ويجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة اذا رأت ذلك

٣- لا تقبل المحكمة اي طلب عارض

٤- أمام محكمة بالإستئناف

A] من إختصاصات محاكم الإستئناف:

١- الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها فقط

٢- مراجعة طلبات نقض الأحكام القضائية فقط

٣- النظر في الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والفصل في طلبات

إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها

٤- النظر في الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فقط

A) لمدعي النفقة أن يرفع الدعوى :

١- بالخيار بين بلده وبلد المدعي عليه

٢- في بلد المدعي عليه

٣- في بلد المدعي

٤- في الرياض

A) إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر مقبول إلى المحكمة فالأصل أن:

١- تنقطع الدعوى

٢- تؤجل الدعوى

٣- تشطب الدعوى

A) يكون ترك الخصومة من قبل:

١- رئيس المحكمة

٢- القاضي

٣- المدعي

٤- المدعي عليه

A) يكون المدعي عليه عالماً بالخصومة إذا :

١- حضر أي جلسة من جلسات القضية

٢- أودع مذكرة الدفاع لدى المحكمة

٣- أعلن لشخصه

٤- حضر أي جلسة من جلسات القضية أو أعلن لشخصه أو أودع مذكرة الدفاع لدى المحكمة

A) إذا أراد أحد الخصوم رد رئيس محكمة الدرجة الأولى يفصل فيه:

١- رئيس المجلس الأعلى للقضاء

٢- رئيس المحكمة العليا

٣- أقدم قضاة المحكمة

٤- رئيس محكمة الاستئناف المختصة

A) يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف:

أ- صح

ب- خطأ

B) التصحيح : يكون أمام المحكمة العليا

A) الدعاوي المتعلقة بالعقار تنظر في:

١- المحاكم التجارية

٢- المحاكم العامة

٣- محكمة التنفيذ

٤- المحاكم المستعجلة

A) أخذ المنظم السعودي بمبدأ التقاضي على درجتين:

أ- صحيح

ب- خطأ

A) هي التشاور بين القضاة بغية الوصول إلى قرار بشأن الدعوى المعروضة أمامهم:

١- المشاورة

٢- المحاورة

٣- المداولة

٤- الإعلان

A) إذا كان أحد الخصوم في الدعوى المعروضة أمام القاضي أحد أبناء القاضي:

١- فلو حكم القاضي في الدعوى فيكون حكمه باطلاً إلا بموافقة الخصوم

٢- فيجب على القاضي التنحي من تلقاء نفسه ولو حكم في الدعوى فحكمه يكون باطلاً

٣- فللأطراف الخيار بين رد القاضي أو الموافقة على استمراره في نظر القضية

٤- التنحي من تلقاء نفسه ولو حكم كان حكمه صحيحاً

A) يعتبر نظام المرافعات نظاماً:

١- جزائياً

٢- إجرائياً

٣- موضوعياً

٤- مختصراً

A) الأصل العام أن تتكون المحكمة العليا من دوائر متخصصة بحسب الحاجة وتتكون كل دائرة من:

١- كل قضاة المحكمة العليا

٢- قاض فرد

٣- ثلاثة قضاة

٤- سبعة قضاة

A] يشترط في رفع الدعوى أن تكون له مصلحة فيها والمقصود بالمصلحة هنا:

١- وجود منفعة يجنيها المدعي جراء لجوئه للقضاء

٢- كون الحكم القضائي مسيبا

٣- كون الدعوى موافقة للشريعة والأنظمة

٤- كون رافع الدعوى هو صاحب الحق

A] مدة الإعتراض بطلب الإستئناف أو التدقيق

أ- ٣٠ يوما

ب- ٤٥ يوما

ج- سنة كاملة

د- ١٥ يوما

A] وفاة أحد الخصوم يعتبر من أسباب:

١- انقطاع الخصومة

٢- الوقف الإتفاقي للخصومة

٣- شطب القضية

٤- ترك الخصومة

A] اذا أراد المدعي عليه ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر من الدعوى الأصلية فإنه يرفع الدعوى إلى:

١- ديوان المظالم

٢- كتابة العدل

٣- المحكمة الجزائية

٤- نفس المحكمة التي تنظر في القضية الأصلية

A] إنشاء المحاكم ودمجها وإلغاؤها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي من اختصاصات:

١- المجلس الأعلى للقضاء

٢- ديوان المظالم

٣- محاكم الإستئناف

٤- الديوان الملكي

A] القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على الشريعة الإسلامية:

أ- صحيح

ب- خطأ

A) المحكمة العليا ليست محكمة فصل في الخصومة (محكمة موضوع) وإنما هي محكمة نظام تراقب صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية:

أ- خطأ

ب- صحيح

A) يشترط في الحق المدعي به ألا يكون:

١- قد سبق الحكم به

٢- قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الحق فقط

٣- قد سبق الحكم به او تم الصلح بين الخصوم بصدد الحق

٤- موافقا للشريعة الإسلامية

A) يمكن للخصوم الإتفاق على وقف الخصومة مدة لاتزيد عن:

١- ستة أشهر

٢- ثلاثة أشهر

٣- سنتين

A) صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديدة عامهجرية:

أ- ١٤٠٠

ب- ١٣٨٠

ج- ١٣٥٠

د- ١٤٣٥

A) من له الحق في المرافعة :

١- الخصم أو من يمثله

٢- الحضور في قاعة المحكمة

٣- معاونوا القاضي

٤- من يحضر من الصحفيين

A) الإختصاص ينعقد ل..... في حال ما إذا كانت المنازعة غير مدرجة في الإختصاص النوعي للمحاكم:

١- المحكمة التجارية

٢- المحكمة العامة

٣- ديوان المظالم

٤- وزارة العدل

A تحرير صحيفة الدعوى بعدد:

١- المدعي عليهم

٢- اعوان القاضي

٣- حضور الجلسة

٤- المدعي عليهم وصورة للمحكمة

A تتولى محاكم الإستئناف النظر في الأحكام:

١- غير القابلة للإستئناف

٢- القابلة للإستئناف الصادرة من المحكمة العليا

٣- القابلة للإستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

A نظام الإجراءات الجزائية يعنى بتنظيم سير إجراءات القضايا:

١- العمالية

٢- الدولية

٣- غير الجزائية

٤- الجنائية

A الطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه تسمى:

١- الطلبات الأصلية

٢- طلبات باطلة

٣- الطلبات المقابلة

٤- طلبات غير صحيحة

A تكون المداولة :

١- قبل سير المرافعة

٢- بعد إصدار الحكم

٣- في أثناء سير المرافعة

٤- بعد قفل باب المرافعة

A الدعوى وسيلة.....لحماية الحق:

١- نظامية

٢- غير مجدية

٣- عرفية

٤- غير نظامية

A) تؤلف المحاكم الجزائية من:

١- دائرة واحدة

٢- دائرة متخصصة

٣- دوائر متخصصة

٤- دائرتين فقط

A) إجراء التبليغ يكون:

١- في أي وقت

٢- قبل شروق الشمس وبعد غروبها فقط

٣- في الأعياد فقط

٤- بعد شروق الشمس وقبل غروبها

A) طلبات المقاصة القضائية هو نوع من الطلبات :

١- الناقصة

٢- غير المقبولة

٣- الأصلية

٤- المقابلة

A) تباشر محاكم الإستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة منها من:

١- ستة قضاة

٢- ثلاثة قضاة

٣- عشرة قضاة

٤- ثمانية قضاة

A) المحاكم العمالية :

١- لا توجد محاكم بهذا المسمى في النظام السعودي

٢- لا توجد الا محكمة واحدة مقرها مدينة الرياض

٣- منتشرة في جميع محافظات ومناطق المملكة

٤- توجد في بعض المدن الرئيسية

A) الطعن بالنقض يكون أمام :

١- ديوان المظالم

٢- المحكمة العليا

٣- محكمة الإستئناف

٤- وزارة العدل

A) مدة الإعتراض بطلب النقض.....:

١- ثلاثة أشهر

٢- ستة أشهر

٣- ثلاثون يوماً

٤- خمسة أشهر

A) اذا شطبت القضية للمرة الثانية فلا بد من الرفع إلى:

١- محكمة درجة اولى

٢- وزير العدل

٣- المجلس الأعلى للقضاء

٤- المحكمة العليا

A) من إختصاصات.....تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية:

١- وزارة الخارجية

٢- المجلس الأعلى للقضاء

٣- وزارة العدل

٤- وزارة العمل

A) من إختصاصاتمراجعة قضايا الحدود:

١- ديوان المظالم

٢- المحكمة العليا

٣- وزارة العدل

٤- المحاكم العمالية

A) طرق الطعن على الأحكام القضائية:

١- ثلاثة

٢- ستة

٣- تسعة

٤- عشرة

A) لا يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لسبب واحد أكثر من مرة:

أ- صحيح

ب- خطأ

A في النظام السعودي ينقض الحكم اذا خالف نفا من:

١- الأنظمة الأجنبية

٢- النظام الفرنسي

٣- كتب الشراح

٤- الكتاب والسنة

A تعتبر تصرفات عديم الأهلية :

١- قابلة للإبطال

٢- باطلة بطلانا نسبيا

٣- باطلة بطلانا مطلقا

٤- صحيحة

A يكفل نظام المرافعات حق التقاضي:

١- للشركات التجارية فقط

٢- للرجال دون النساء

٣- للجميع دون تمييز

٤- للنساء دون الرجال

A يقصد به أن يتضمن الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره:

١- تسبيب الحكم

٢- صك الحكم

٣- صحيفة الحكم

٤- مسودة الحكم

A يجب ألا ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة:

أ- صحيح

ب- خطأ

A في حالة وقوع إعتداء على شخص ما فله اخذ حقه نظاما بالإلتجاء إلى القضاء:

أ- صحيح

ب- خطأ

A) بحسب نظام القضاء توجد محكمة إستئناف :

١- في كل منطقة واحدة او اكثر

٢- في مدينة الطائف فقط

٣- واحدة مقرها مدينة الرياض

٤- في مدينة الخبر فقط

A) صدر نظام القضاء الجديدهجري:

أ- ١٤٢٨

ب- ١٤٠٢

ج- ١٣٩٩

د- ١٤٠٠

A) القضاء بصفته منظومة يتكون من:

١- أشخاص فقط

٢- سبب فقط

٣- موضوع فقط

٤- أشخاص وموضوع وسبب

A) الدعوى القضائيةوليست واجباً

١- حق للشركات فقط

٢- حق للرجال فقط

٣- حق

٤- حق للنساء فقط

A) نظام المرافعات الشرعية من الأنظمة الإجرائية:

أ-صحيح

ب- خطأ

A) اشخاص الدعوى هم :

١- الحاضرون فيها

٢- أطرافها

٣- القاضي وأعوانه

A] سن الرشد في المملكة العربية السعودية يكون ببلوغ سن.....سنة هجرية:

أ- ٣٥

ب- ٣٢

ج- ١٨

د- ١٧

A] يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوافر الصفة في:

١- المحامي

٢- المدعي

٣- المدعي عليه

٤- المدعي والمدعي عليه

A] لا يصح أن تعرف الدعوى من شخص ليس له مصلحة فيها :

أ- صحيح

ب- خطأ

A] تختص المحاكم.....في المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات:

١- الإدارية

٢- العمالية

٣- التجارية

٤- الجزائية

A] توجد الدائرة الإنهاءية في:

١- المحاكم العامة

٢- محاكم الأحوال الشخصية

٣- ديوان المظالم

٤- المحاكم الجزائية

B] ملاحظه : لو كان يقصد النظام الجديد فالجواب يكون محاكم الاحوال الشخصية

A] تكون المرافعة وفقا لنظام المرافعات الشرعية:

١- شفوية ومكتوبة

٢- شفوية

٣- بالإشارة

٤- مكتوبة

A) يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي و.....أعضاء:

١- ثلاثة

٢- أربعة

٣- خمسة

٤- عشرة

A) الأصل في المحكمة العليا انها محكمة :

١- موضوع

٢- اول درجة

٣- قانون

٤- إستئناف

A) الطلبات العارضة من قبل المدعي يطلق عليها طلبات :

١- مقابلة

٢- فرعية

٣- أصلية

٤- إضافية

A) نص نظام.....على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير احكام الشريعة الإسلامية

١- الإجراءات الجزائية

٢- القضاء

٣- المرافعات الشرعية

٤- الشركات

A) يعتبر المدعي عليه عالما بالخصومة اذا:

١- لم يحضر أي جلسة منها

٢- لم يعلن لشخصه

٣- حضر أي جلسة منها

٤- لم يودع مذكرة بدفاعه

A) يقدم طلب الإدخال :

١- مذكرة تودع لدى المحكمة او اثناء الجلسة كتابة او مشافهة بحضور الخصم

٢- اثناء الجلسة فقط

٣- من خلال مذكرة تودع لدى المحكمة فقط

٤- اثناء الجلسة مشافهة فقط

A دعوىهي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه طالبا الحكم بالزام المدعي عليه بردها إليه:

١- الحسبة

٢- إسترداد الحيازة

٣- وقف الأعمال الجديدة

٤- منع التعريض

A اذا وقع في منطوق الحكم غموض او ليس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي اصدرته تفسيره ويكون.....وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى:

١- بطلب

٢- بدعوى

٣- بصحيفة

٤- بدفع

A يجب ان تتم المداولة بعد إنتهاء المرافعة وقفل بابها:

أ- صحيح

ب- خطأ

A المحامي يعد في الدعوى:

١- خصما

٢- وكيلا

٣- طرفا ووكيلا

٤- طرفا

A سيطرة فعلية لشخص ما على مال معين تسمى:

١- غصب

٢- إستيلاء

٣- حيازة

٤- سرقة

A الدعوى المرورية تقام في:

١- مكان إقامة المدعي عليه

٢- مكان وقوع الحادث

٣- مكان إقامة المدعي

٤- مكان إقامة المدعي عليه وفي مكان وقوع الحادث

A] تبدأ الخصومة في الجلسة الأولى للقضية:

أ- صحيح

ب- خطأ

B] التصحيح: تبدأ برفع الدعوى أمام المحكمة وإعلان صحيفتها للمدعي عليه

A] موعد الحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية.....أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى:

١- عشرة

٢- ثمانية

٣- أربعة

٤- ثلاثة

A] إذا طلب المتدخل الحكم له بميزة خاصة به او مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين او أحدهم فهذا يسمى:

١- التدخل الهجومي

٢- التدخل الدفاعي

٣- التدخل الوقتي

٤- التدخل الإنضمامي

A] يقبل الطلب العارض اذا:

١- كان له إرتباط بالطلب الأصلي

٢- كل الخيارات صحيحة

٣- أبدي قبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي

٤- أبدي قبل قفل باب المرافعة

A] من الممنوعين من الوكالة:

١- القضاة

٢- اعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام

٣- العاملون في المحاكم

٤- كل الخيارات صحيحة

A] تنتهي الوكالة بالخصومة :

١- بوفاة الموكل او الوكيل

٢- بوفاة الوكيل فقط

٣- لا تنتهي وتكون مستمرة

٤- بوفاة الموكل فقط

A) الدفع الموضوعي يجوز إبدأؤه :

- ١- أمام القاضي فقط
- ٢- قبل قفل باب المرافعة
- ٣- في أي وقت حتى ولو كان اول مرة أمام محكمة الإستئناف
- ٤- في اول جلسة فقط

A) يجب تقديم الدفوع الإجرائية:

- ١- كل دفعة على حدة
- ٢- دفعة واحدة في مذكرة واحدة
- ٣- دفعة واحدة في مذكرة واحدة وجلسة واحدة
- ٤- دفعة واحدة في جلسة واحدة

A) دعوى منع التعرض واسترداد الحيازة من إختصاص:

- ١- محاكم التنفيذ
- ٢- المحاكم العامة
- ٣- المحكمة الجزائية
- ٤- المحاكم المتخصصة

A) دعاوي الإفلاس والحجز من إختصاص:

- ١- محكمة التنفيذ
- ٢- المحكمة العامة
- ٣- المحكمة التجارية
- ٤- المحكمة العمالية

A) اذا كانت المدعى عليها شركة فتسلم صحيفة الدعوى ل.....:

- ١- مدير الشركة
- ٢- ممثل الشركة
- ٣- اي موظف بالشركة
- ٤- أ+ب

A) اذا كان المدعي عليه خارج المملكة فيرسل له التبليغ عن طريق:

- ١- رسالة نصية
- ٢- رسالة بريدية
- ٣- وزارة الخارجية
- ٤- أ+ب

A الهدف من دعوى وقف الأعمال الجديدة منع التعرض الحاصل فعلا:

أ- صحيح

ب- خطأ

A إذا خلا الحكم من التسبيب عد:

١- ناقصا

٢- باطلا

٣- ضعيفا

٤- صحيحا

A الإعتراض بطلب الإستئناف والتدقيق يتم عن طريق إيداع مذكرة في :

١- محكمة الإستئناف في الرياض

٢- محكمة الإستئناف التي تدقق على احكام المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية

٣- إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم

٤- المحكمة العليا بالرياض

A المداولة تكون في القضايا التي يتولاها:

١- قاضي فرد

٢- أكثر من قاضي

٣- رئيس المحكمة

٤- أ+ب

A يشترط في القاضي الذي يحضر المداولة أن يكون:

١- من نفس المحكمة التي تتولى القضية

٢- سمع المرافعة

٣- اطلع على تفاصيل القضية

٤- جميع ما ذكر

A الأحكام الوقتية والمستعجلة:

١- قابلة للإستئناف

٢- غير قابلة للإستئناف

٣- احكام مكتسبة للقطعية

A لا يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة ولا بد أن يكون بوكالة من كتابة العدل قبل الجلسة:

أ- صحيح

ب- خطأ

B التصحيح: يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها

A الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية والتي تنشر فيها الأنظمة؟

أ- جريدة عكاظ

ب- جريدة الرياض

ج- جريدة أم القرى

د- جريدة الجزيرة

A يجب رفع دعوى منع التعرض خلال من وقوع التعرض؟

أ- ثلاثة شهور

ب- ستة شهور

ج- سنة

د- سنة ونصف

A الحق القائم بذاته: هو الثابت من غير ان يتعلق بذمة احد يؤديه على أية طاعة ومنه؟

أ- الصدقة

ب- الدية

ج- الوصية

د- خمس الغنائم

A يقصد بكل مايراد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد كبذل المتلفات وبدل المغصول؟

أ- حق الله

ب- حق العبد

ج- الحق المشترك

د- الحق القائم بذاته

A يجب لقبول دعاوى الحيازة أن تكون الحيازة خالية من عيوب الحيازة ولا تكون إلا إذا اتصفت بـ؟

أ- الظهور

ب- الوضوح

ج- أ+ب

د- القدم

A إذا كانت الحيازة مادية او عرضية فآن المنظم لايقبل دعوى منع التعرض لمجموعة من الأفراد ليس منهم؟

أ- المستعير

ب- المستأجر

ج- المودع لديه

د- المرتهن رهنا حيازيا

A دعوى استرداد الحيازة من دعاوى الحيازة التي تواجه حالة؟

أ- تمام الإعتداء على الحيازة

ب- الشروع في الإعتداء على الحيازة

ج- محاولة الإعتداء على الحيازة

د- سلب الحيازة واغتصابها

A دعوى منع التعرض من دعاوى الحيازة التي تواجه حالة؟

أ- الشروع في الإعتداء على الحيازة

ب- تمام الإعتداء على الحيازة

ج- سلب الحيازة

د- اغتصاب الحيازة من الحائز

A دعوى وقف الأعمال الجديدة من دعاوى الحيازة التي تواجه حالة؟

أ- الشروع في الإعتداء على الحيازة

ب- تمام الإعتداء على الحيازة

ج- سلب الحيازة

د- اغتصاب الحيازة من الحائز
